

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤١ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨. بلائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بقواعد وشروط أوضاع نقل العاملين إلى الدرجات المعادلة له لدرجاتهم الحالية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تستبدل بنص المادة (٢٨) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النص الآتي :

"بمادة ٢٨ - للوزارة أن تلحق بالبعثات التمثيلية بالخارج عمالا مهنيين أو معاوني خدمة ممن يعملون بالديوان العام على ألا تزيد درجاتهم عن التاسعة .

وتتم تسوية حالة شاغل (درجات الخدم) الحالية على النحو التالي :
(١) من سبق له العمل بالديوان العام أو باحدى الجهات الحكومية قبل الحاقه بالبعثات التمثيلية بالخارج تسوى حالته كما لو كانت خدمته قد استمرت على احدى الدرجات العمالية بالديوان العام بمراعاة انهيته أو حرقه الثابتة بملف خدمته ويتخذ المرتب الاساسي الذي كان يحصل عليه قبل الحاقه بالبعثات التمثيلية بالخارج أساسا لتدريج مرتبه بالعلاوات التي كانت مقررة لدرجته العمالية باقتراض استمرار خدمته بالديوان العام وتعادل ذرجهه حسب القواعد التي تضمنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٦ - تختص الادارة العامة بخدمات المساحة بما يلي :

(١) أعمال تحديد ورفع المشروعات .

(ب) أعمال الخدمات المساحية التفصيلية لجميع أجهزة الدولة من تحديد ورفع المشروعات وحساب مسطحاتها وما للمها من الخدمات المساحية اللازمة لمختلف أجهزة الدولة

(ج) الأعمال المساحية المتعلقة باستصلاح الأراضي والاصلاح الزراعي .

(د) الأعمال المساحية اللازمة لإجراء التقسيم المالي والإداري للدولة .

(هـ) الأعمال المساحية اللازمة للحفاظ على المنافع العامة

(و) الأعمال المساحية المتعلقة بالشرع العقاري .

مادة ٧ - تختص الادارة العامة للمساحة الحديثة والمدن بما يلي :

(١) إعداد الخرائط التفصيلية ذات المقاييس الكبيرة (كدستراي) وما يتبعها من أعمال المناخة الحديثة .

(ب) إعداد الخرائط التفصيلية للندن والقرى .

مادة ٨ - تختص الادارة العامة لنزع الملكية والقضايا والتسجيل بما يلي :

(١) تحقيق الملكية واتخاذ إجراءات العرض والنشر وتقدير وصرف

التعويضات المستحقة عند نزع الملكية للنفعة العامة أو التحسين .

(ب) كل ما يتعلق بالمعارضات والمنازعات الناشئة عن إجراءات نزع الملكية للنفعة العامة أو التحسين .

مادة ٩ - تختص الادارة العامة لرسم والطباعة بما يلي :

(١) أعمال الرسم (الكدستراي) - والجغرافي اللازمة لطباعة الخرائط بمختلف مقاييسها .

(ب) أعمال الرسم المخصوص المتعلقة بإعداد المطبوعات الدقيقة .

(ج) أعمال الطباعة للخرائط المختلفة الأنواع والمقاييس .

(د) أعمال الطباعة الدقيقة .

مادة ١٠ - يصدر وزير الري القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مكرر وزارة الجمهورية في ٢٣ جادى الأول سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات وملس وقرى وتعديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تبنى قريني "الشارية" وبني زايد وتضمين إلى مدينة بوش لتصبح مدينة واحدة باسم مدينة "ناصر" بمحافظة بني سويف .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤٨ لسنة ١٩٦٧

يتجاوز اعتماد مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل بميزانية المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٥٦١ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ ؛

قرر :

مادة ١ - يرتفع للؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة يتجاوز اعتماد بند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل في الباب الثاني (مصروفات جارية بميزانيتها للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦ بمبلغ ٣٤٠٠ جنية مقابل وقر: ائيل في بنرد ١٧٦١١، ١٨٠٢٣٤١٨٠١٧٦١١١ في باب ذاته لمواجهة حالة الصرف القليلة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

(٢) من حين ابتداء في إحدى البعثات التمثيلية بالخارج تسوى حالته كما لو كان قد عين على إحدى درجات كادر العمال بالديوان العام بمراعاة مهنته أو حرفه التابعة لصف خدمته ويحدد من مبروط الدرجة المالية أساسا لتدرج مرتبه بالملاوات التي كانت مقررة لدرجةه المالية باقتراض استقرار خدمته بالديوان العام وتعدل درجةه حسب القواعد التي تضمنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ المشار إليه .

(٣) تدمج الدرجات التي يشغلها المذكورين مع درجات العامين بالديوان العام بحيث تنظم شاغلها أقدمية واحدة ، مع مراعاة التقسيات الرئيسية للجموعات النوعية للوظائف .

ولا تستحق عن التسويات التي تم وفقا لأحكام هذه المادة أية فروق مالية عن الماضي .

مادة ٢ - تضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه مادة جديدة رقم ٢٨ مكررا بالنص الآتي :

"مادة ٢٨ مكررا - يمنح العمال المهنيون أو معاونو الخدمة الذين يلحقون بالبعثات التمثيلية بالخارج بدل اقتراب أصل بالفتات الآتية :

الدرجتان التاسعة والعاشر ٩٦ جنيها سنويا .

الدرجة الحادية عشرة ٧٢ جنيها سنويا .

و يكون صرف البند المذكور مشاهرة باعتبار جزء من اثنى عشر جزءا .

وتحدد اللجنة المشار إليها في المادة الرابعة من اللائحة فئة بدل الاقتراب الإضافي الذي يصرف للذكورين .

ويقتصر العاملون المذكورون على تقاضي بدل الاقتراب الإضافي فقط الذي يحصلون عليه حاليا وذلك إلى أن يتم تعديل فئات البند وفقا للفقرة السابقة .

مادة ٣ - يستعاض عن تعبير "الخدم" الوارد في الفصل التاسع من اللائحة بتعبير "العمال المهنيون ومعاونو الخدمة" .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر